الجمهورية التونسية
وزارة العدل

محكمة التعقيب
عدد القضية : 44474
تاريخه : 2022/11/25

الحمد لله

أصدرت محكمة

التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2022/04/13 والمضمن تحت عدد 9667 من طرف الأستاذ أ. ب
في حق المعقبة : شركة ...في ش م ق
محل مخابرتها بمكتب محاميها المذكور
والمعقب ضده : ق. الف.

لا نائب له

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل تحت عدد 13473 بتاريخ 2021/03/23 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص أجرة شهر جوان 2015 والقضاء في شأنها برفض الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها لفائدة المستأنف

CASSATION.TN

ضده بمبلغ 500د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وبقية الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام والإستماع لشرح ممثله بالجلسة

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف

والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

أولا: من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

ثانيا: من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بابتدائية زغوان عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة بداية من 2009/11/01 بخطة عامل بأجرة قدرها 450د وبتاريخ 2015/07/06 قامت مؤجرته بطرده بصورة تعسفية

لذا قام بقضية الحال طالبا الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له المنح والغرامات المبينة بعريضة الدعوى

CASSATION TN

وحيث بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15584 بتاريخ 2016/03/15 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

3222,735/1د لقاء غرامة الطرد التعسفي

429,698/2د لقاء منحة الإعلام بالطرد

1384,123/3د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

148,741/4د لقاء منحة الراحة السنوية

157,287/5د لقاء منحة الإنتاج

429,698/6د لقاء أجرة شهر جوان 2015

300/7د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وحيث استأنفته المحكوم عليها بواسطة نائبها

وحيث صدر القرار الإستئنافي عدد 10631 بتاريخ 2017/05/30 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي بخصوص أجرة شهر جوان 2015 والقضاء في شأنها برفض الدعوى كتعديل نصه في خصوص مبلغ غرامة الطرد التعسفي بالنزول بها إلى 2103,138د وإقراره فيما زاد على ذلك

وحيث طعنت فيه المحكوم عليها بوسيلة التعقيب بواسطة نائبها وصدر القرار التعقيبي عدد 54981 بتاريخ 2018/02/05 بالنقض والإحالة

CASSATION.TN

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا إلى مخالفة المؤجرة لأحكام الفصل 21 وما بعده من م ش بغلق المؤسسة خلافا للإجراءات

وحيث أن الحكم المذكور هو محل طعن بالتعقيب من طرف المحكوم عليها بواسطة نائبها طالبا نقضه للأسباب التالية :

المطعن الأول : تحريف الوقائع

بمقولة وأن محكمة القرار المطعون فيه ارتكزت على تالايخ 2015/06/01 كتاريخ الغلق النهائي للشركة وتسريح العملة واعتبرت أن الغلق قد حصل قبل صدور قرار تفقدية الشغل المؤرخ في 2015/06/16 وأن تاريخ 2015/06/01 لا يعدو أن يكون تاريخ المعاينة من طرف تفقدية الشغل التي عاينت غياب العملة بالشركة لكونها منحتهم راحة استثنائية خالصة الأجر وأن قرار اللجنة الجهوية للطرد تضمن اغلاق المعقبة لأبوابها بصورة نهائية بتاريخ 2015/06/25 وليس 2015/06/01 كما أقر المعقب ضده بأن الطرد وقع بتاريخ 2015/07/06

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 21-12 من م ش

قولا بأن المعقب قد أقر بوقوع الطرد بتاريخ 2015/07/06 أي بعد صدور قرار

CASSATION.TN

اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد مما يعني ثبوت احترام المعقبة للإجراءات المحمولة عليها

المطعن الثالث : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصل 21-9 من م ش

قولا بأن المعقبة قد راعت مقتضيات الفصل المذكور ولم تقم بغلق أبوابها إلا بتاريخ 2015/07/06 أي بعد صدور قرار اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد بثلاثة أسابيع وقد اعتمدت المحكمة تاريخ خاطئ وكان على المحكمة التطرق للنظر في مدى توفر الشروط الموضوعية للطرد لأسباب اقتصادية

المحكمة

عن جملة الطاعن لترابطها واتحاد وجه القول فيها :

حيث اقتضت أحكام الفصل 21 من م ش بأنه على كل مؤجر يعتزم طرد أو إيقاف عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية البعض من عملته القارين أو كاملهم أن يعلم بذلك مسبقا تفقدية الشغل المختصة ترابيا وحيث اقتضت أحكام الفصل 21-9 من م ش بأنه تنظر اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد في ملف الطرد أو الإيقاف عن العمل على ضوء الوضعية العامة للنشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة

CASSATION.TN

والوضع الخاص لهذه الأخيرة وتقترح بالخصوص : رفض المطلب مع التعليل - امكانية وضع برنامج اعادة تكوين أو رسكلة العمال -امكانية توجيه نشاط المؤسسة نحو انتاج جديد ...

وحيث خلافا لما أثارته المعقبة من منازعات تهدف إلى مناقشة محكمة الدرجة الثانية في خصوص ما انتهت إليه من نتيجة تأسيسا على ثبوت توقف المعقبة عن ممارسة نشاطها وغلق أبوابها بصورة فجئية دون مراعاة للإجراءات القانونية فقد ثبت من أوراق الملف أن اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بزغوان قد أصدرت قرارها برفض مطلب المؤجرة وذلك لمخالفتها تعهدها باستئناف النشاط بداية من 2015/06/01 حسب محضر الجلسة الصلحية المنعقدة بتاريخ 2015/05/20 كمخالفتها أحكام الفقرة 12 من الفصل 21 جديد من م ش إذ عمدت إلى إيقاف العمال عن النشاط وخلاصهم بنصف الأجر أجرة شهر ماي 2015 دون الحصول مسبقا على رأي اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد وبذلك فإنه مثلما جاء بالقرار المنتقد فإن المعقبة قد خالفت الشروط الشكلية لمطالب الطرد لأسباب اقتصادية وذلك

CASSATION.TN

بتعمدها التوقف عن النشاط وغلق المؤسسة بصورة فجئية ومخالفة للقانون بداية من 2015/06/01 وقيامها في تلبك الفترة بمنح العملة راحة استثنائية دون خلاص الأجور ثم غلق المؤسسة بتاريخ 2015/07/04 حسب تنبيه صادر عن تفقدية الشغل بتاريخ 2015/07/06 بما يثبت مخالفتها تعهدها باستئناف النشاط بتاريخ 2015/06/01 ثم غلقها لأبوابها وحرمان العملة من استئناف عملهم وأن ادعاء العامل حصول الطرد بتاريخ 2015/07/06 لا يفيد أنه مؤجرته كانت تمارس نشاطها قبل ذلك التاريخ وبالتالي لا وجاهة لما دفعت به المعقبة وترتيبا على ذلك فقد أسست محكمة القرار المعقب قضاءها على فهم سليم للوقائع وتطبيق صحيح للقانون مما يستوجب رد جملة المطاعن

ولـــــــــــهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 25 نوفمبر 2022 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين الأزهر عوامري وفائزة بوزيد

CASSATION.TN

وبحضور المدعي العام السيدة فوزية القمري

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

وحرر في تاريخه

CASSATION TN